


Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والستون
فيينا، 19-28 حزيران/يونيه 2024

تقرير إجرائي للجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين،
المعقودة في فيينا من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|-------------------------------------------------------------------------|
| 2 | | أولاً- افتتاح الدورة |
| 2 | | ثانياً- إقرار جدول الأعمال |
| 2 | | ثالثاً- الحضور |
| 4 | | رابعاً- اقتراح بشأن جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والستين |
| 5 | | خامساً- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية |



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - افتتاح الدورة

- 1- عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الثالثة والستين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024. وفي الجلسة 1054، المعقودة في 15 نيسان/أبريل، انتُخب سانتياغو ريبول كارولا (إسبانيا) رئيساً للفترة 2024-2025 عملاً بقرار الجمعية العامة 72/78.
- 2- وعقدت اللجنة الفرعية 20 جلسة.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

- 3- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1054، جدول الأعمال التالي:
 - 1- إقرار جدول الأعمال.
 - 2- انتخاب الرئيس.
 - 3- كلمة الرئيس.
 - 4- تبادل عام للآراء.
 - 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
 - 7- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - 8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
 - 9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
 - 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
 - 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
 - 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
 - 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
 - 14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين.
 - 15- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ثالثاً - الحضور

4- حضر الدورة ممثلو الدول الـ 81 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

5- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها 1054، أن تدعو المراقبين عن ليختنشتاين وهندوراس ونيبال، بناءً على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضع تلك الدول.

6- وقررت اللجنة الفرعية أيضاً، في جلستها 1054، أن تدعو المراقب عن جامعة الدول العربية، بناءً على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضع تلك المنظمة.

7- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي للاتصالات.

8- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة ووفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.

9- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.

10- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: لجنة أبحاث الفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة فور أول مونكايند، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، المؤسسة القمرية المفتوحة، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجبل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية.

11- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها 1054، أن تدعو المراقبين عن رابطة البيانات الفضائية ورابطة النهضة الفضائية الدولية (Space Renaissance International) بناءً على طلبهما، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضع هاتين الرابطين.

12- وأبلغت اللجنة الفرعية بالترشيح لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة 2024-2025 (A/AC.105/C.2/2024/CRP.4).

- 13- وأبلغت الأمانة للجنة الفرعية بطلب الانضمام إلى عضوية اللجنة المقدم من جيبوتي (A/AC.105/C.2/2024/CRP.26)، وهو طلب ستنتظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والستين، في عام 2024.
- 14- وأبلغت الأمانة للجنة الفرعية بطلبات الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة المقدمة من الجمعية الفلكية الأفريقية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.11)، والرابطة العالمية لمشغلي السواتل (A/AC.105/C.2/2024/CRP.12)، ورابطة البيانات الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.13)، ومعهد الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2024/CRP.32)، ورابطة النهضة الفضائية الدولية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.14)، وهي طلبات ستنتظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والستين في عام 2024.
- 15- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2024/INF/55 قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

رابعاً - اقتراح بشأن جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والستين

- 16- اتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والستين:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 8- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- (العمل المقرر لعام 2025 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260)، المرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- 9- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 10- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 11- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 12- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

بند جديد

- 13- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والستين.

خامساً - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- 17- في الجلسة 1073، المعقودة في 26 نيسان/أبريل، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين. وافقت اللجنة الفرعية على إعداد هذا التقرير الإجرائي لاعتماده عن طريق إجراء الموافقة الصامتة. واعتمد هذا التقرير عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 10 حزيران/يونيه، وهو لا يشكل سابقة للتقارير المقبلة.